مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

إستعمال اللغة العربية في صياغة القواعد القانونية في الجزائر

the use of the Arabic language in the drafting of legal rules in Algeria

د. فتيحة شمام*
جامعة يحي فارس(المدية)
Amani.fatiha1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 19-07-2023 تاريخ قبول المقال: 28-05-2024 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: تعتبر الصياغة القانونية الوسيلة المباشرة التي يتم من خلالها إنشاء النصوص القانونية وإظهارها إلى الحيز الخارجي لتكون قابلة للتطبيق العملي من طرف المخاطبين بها، فهي تعمل على أخذ المعطيات القانونية التي تعد جوهر القاعدة القانونية وإنشائها في قوالب من ألفاظ ومصطلحات قانونية تشكل بنية القاعدة القانونية وفق معايير معينة يساهم كل منها في إضفاء خاصية معينة على القاعدة القانونية. ولكون غالبية المخاطبين بالقواعد القانونية وفي مختلف المجالات هم أشخاص غير متخصصين في مادة القانون، ولضمان تحقيق التوازن الإجتماعي، فإنه ينبغي على المشرع الوطني أن يكون ملما باللغة القانونية وألفاظها حتى يكون قادرا على إيصال المعنى الذي يريد الوصول إليه، لذا هو مُطالَب بصياغة القواعد القانونية بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الرجل العادي غير المتخصص في القانون، وهو أمر لا يتحقق إلا بمراعاة اللغة الرسمية في صياغة القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، صناعة القاعدة القانونية، قانون تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية، اللغة الوطنية الرسمية، اللغة القانونية، التثاقف القانوني.

Abstract: through which legal texts are created and shown to the outside world to be applicable to those who address them. Legal drafting works to take the legal data that is the essence of the legal rule and create it in templates of legal terms that form the structure of the legal rule according to certain standards, each of them contributes to imparting a specific characteristic to the legal rule. And since the majority of people to whom the legal rules and the various fields are addressed are people who are not specialized in the subject of law, and to ensure the achievement of social balance, the national legislator must be familiar with the legal language and its expressions in order to be able to convey the meaning he wants to reach, so he is required to formulate legal rules in a simple language, close and familiar to the man in the street who is not specialized in law, something that can only be achieved by observing the official language in the formulation of legal rules.

Key words: Legal drafting, legal base industry, law of generalizing the use of the Arabic language, official gazette, the official national language, legal language, legal acculturation.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

1- المقدمة:

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين: عنصر العلم، وعنصر الصياغة، حيث يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، أو بالأحرى، المادة الأولية التي يتكون منها القانون، وكذلك بالعوامل التي تدخل في مضمونه أي القوى أو العوامل الخلاقة له، أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز الوجود من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى صياغة أو صناعة القانون، وعلى هذا الأساس، فإن الصياغة القانونية هي وضع الأفكار القانونية الموجودة في ذهن المشرع بقوالب من حروف تلفظ باللسان وتكتب على الورق، ويتم ذلك عن طريق إختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة القانونية وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق[1].

يعتبر البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في صياغة النصوص القانونية، والذي يتألف من غرفتين إثنتين، الأولى غرفة المجلس الشعبي الوطني، والثانية غرفة مجلس الأمة، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تساهم في صياغة النصوص القانونية، ويفترض في النصوص القانونية المقدمة من طرف هاتين السلطتين للمناقشة والتصويت أنها نصوص تستخدم لغة خاصة، هي لغة القانون والتي تستعمل اللغة الوطنية.

في الواقع، إن مراعاة إستعمال اللغة الوطنية وفي جميع المجالات يترتب عنها تحقق المواطنة اللغوية[2]، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على مسألتي إستعمال اللغة العربية كمكون أساسي للهوية الوطنية الجزائرية والتعريب لجميع السجلات والملفات والوثائق والمحفوظات التي تركتها الإدارة الفرنسية في جميع المؤسسات العمومية التي أصبحت ملكا للدولة الجزائرية بصفة عامة بعد الإستقلال، فقد نص ولأول مرة من خلال دستور 08 سبتمبر 1963، بأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة، وبتوالي الدساتير في الجزائر بقي المشرع الجزائري متشبثا بمبدأ أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الأولى والرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع إيلائه أهمية خاصة لموضوع إستعمال اللغة العربية وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05/91 الذي يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية1991[3]، المعدل والمتمم[4]، حيث

---

[1]- عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص15 و16.

[2]- سالم المعوش، دور اللغة في بناء المجتمع العربي وتطوره، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص71.

[3]- قانون رقم 05/91 مؤرخ في 16 جانفي 1991 معدل ومتمم بالأمر رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، مؤرخة في 16 جانفي 1991.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

تم التنصيص على أن هذه اللغة هي مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابتا من ثوابت الأمة، وأن إستعمالها في جميع المجالات يعد مظهرا من مظاهر السيادة، وهو من النظام العام.

مما سبق بيانه، ومن خلال هذه الورقة البحثية قمنا بطرح الإشكالية التالية: مامدى تطبيق أحكام القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، في مجال صياغة القواعد القانونية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، مع تقسيم الموضوع إلى محورين، الأول يتعلق بواقع إستعمال اللغة العربية عند إعداد النصوص القانونية ومناقشتها، أما الثاني فيتعلق بواقع إستعمال اللغة العربية عند نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- واقع إستعمال اللغة العربية عند اعداد النصوص القانونية ومناقشتها:

تتألف الصياغة القانونية للقواعد القانونية من عناصر ثلاث[5]، أولها عنصر الصائغ التشريعي، وهو الشخص الذي يقوم بعملية صياغة النصوص القانونية، فكلما كان الصائغ متقنا لفنون الصياغة وملما بضوابطها، كان النص القانوني فاعلا ومؤثرا عند التطبيق، وثانيها عنصر المَصُوغ، والمقصود به مضمون القاعدة القانونية، فالصياغة القانونية تستهدف إظهار مادة معينة أو حكم معين في قالب معين، أي أن المشرع يهدف إلى بيان ما ألزم المخاطبين به، أما العنصر الثالث فيتمثل في المَصُوغ به، والذي يتمحور حول مجموعة الألفاظ التي تستخدم لصياغة النصوص القانونية، حيث يعمل المشرع الوطني عند صياغته للقواعد القانونية على إيصال المعنى من خلال مجموعة من الألفاظ التي يستخدمها لصياغة النصوص القانونية.

وبالتالي فإن هذه الألفاظ تشكل لغة خاصة وهي لغة القانون التي تتضمن ألفاظا لغوية خاصة بعلم القانون، حيث يحتاج الصائغ القانوني إلى معرفة في مجال اللغة القانونية، لذا ينبغي في الصائغ أن يتحلى بمهارات ومعرفة واسعة في معاني الألفاظ ومقاصد عمومها وخصوصها، مطلقها ومقيدها، فيختار الجمل البسيطة غير المعقدة عند صياغة القاعدة القانونية لأثرها الكبير في وضوح اللغة القانونية داخل النصوص القانونية، ويختار الألفاظ ذات المعاني المحددة ويتجنب الألفاظ المترادفة أو التي تحمل معاني مشتركة[6]، وعليه فإنه ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى مسألة

---

[4]- أمر رقم 30/96 مؤرخ في 21 ديسمبر 1996 معدل ومتمم للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81، مؤرخة في 22 ديسمبر 1996.

[5]- سلام عبدول زهرة الفتلاوي وآمنة فارس حمد، "المعايير العامة للصياغة التشريعية(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة بابل، 2017، ص94 و95.

[6]- سلام عبدول زهرة الفتلاوي وآمنة فارس حمد، المرجع السابق، ص95.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

إستعمال اللغة العربية في صياغة القواعد القانونية من ناحية على مستوى البرلمان، ومن ناحية أخرى إستعمالها على مستوى السلطة التنفيذية.

1.2- واقع إستعمال اللغة العربية عند إعداد النصوص القانونية من طرف البرلمان:

يلتزم البرلمان بسن القواعد القانونية بإعتباره الهيئة الأصيلة المكلفة بذلك، وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سيادة البرلمان بغرفتيه(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في إعداد القانون والتصويت عليه[7].

في الواقع، تمر عملية إعداد النص القانوني بمراحل وإجراءات من أهمها المرحلة التحضيرية التي تتم على مستوى اللجان البرلمانية الدائمة، وهي واحدة من أهم الأجهزة في البرلمان، والتي غالبا ما تتشكل على أساس قاعدة المحاصصة الحزبية داخل المجلس، حيث يراعى حجم الكتل والمجموعات البرلمانية[8] عند تشكيل اللجان الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[9]، وكذلك نسبة تمثيل القوى السياسية فيها[10]، حيث تساهم هذه اللجان في صناعة القوانين وذلك بالعمل على إعداد ودراسة وتعديل مشاريع القوانين.

ولكون عملية سن القانون عملية مركبة ومعقدة تستوجب الجدية في الدراسة والمعالجة والدقة في الصياغة، فإن اللجان البرلمانية الدائمة تعكف على دراسة ومناقشة مشاريع واقتراحات النصوص القانونية، والتي لا يمكن عمليا أن تتم على مستوى الجلسة العامة للبرلمان باعتبارها فضاءا تبرز فيه الميولات الحزبية، وتطغى عليه التجاذبات السياسية، وهو مايتنافى مع الطابع التقني والفني للعملية التشريعية التي تستوجب الدقة والتركيز.

تمارس اللجان البرلمانية مهامها التشريعية بإعداد مايعرف بالتقرير التمهيدي للنص القانوني المقترح قبل عرضه على البرلمان، إذ تقوم كل لجنة حسب إختصاصاتها المحددة قانونا بتمحيص كل مشروع أو اقتراح قانون، والقيام بعملية إثرائه وإعادة ضبط صياغته وتعديله قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه في جلسة عامة علنية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[11].

---

[7]- أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص27.

[8]- دبيلي كمال، "النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تبسة، جوان 2016، ص221.

[9]- أنظر المادة 137 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص30.

[10]- دبيلي كمال، المرجع السابق، ص221.

[11]- سامية رايس، "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تبسة، أوت 2021، ص 16.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

في الواقع، يتم التعبير عن الوجود المادي للقواعد القانونية من خلال لغة خاصة هي لغة القانون "linguistique juridique"، والتي يقصد بها علم دراسة لغة القانون وجميع الوسائل اللغوية التي يستخدمها القانون من مصطلحات وألفاظ تشكل القانون أو على الأقل تخدم مجال القانون[12]، فهذا العلم يهتم من ناحية بالمفردات القانونية، أي كل الكلمات التي لها على الأقل معنى قانوني، ومن ناحية أخرى بالخطاب القانوني، أي حول الفعل اللغوي الذي يستعمل اللغة الطبيعية للتعبير والتواصل لإيصال موضوعات الخطاب القانوني[13]، فاللغة القانونية هي لغة متخصصة بإمتياز، وهي كذلك لغة تقنية، والتي تستمد صيغتها من اللغة العادية وارتبط ظهورها وتنوعها بإنفتاح التفكير القانوني على شتى مجالات العلوم[14]، لذا فإن اللغويات القانونية هي فرع من فروع اللغويات العامة[15].

وعليه، فإن لغة القانون هي إستعمال خاص للغة الوطنية، وهي لغة منفردة بمصطلحاتها وأسلوبها تعبر عن معرفة خاصة وليست سهلة الفهم لدى الأفراد غير أهل القانون[16]، أو بالأحرى هي اللغة التي بواسطتها يصوغ المشرع الوطني القانون ويفسر القاضي قواعده ويصدر أحكامه إستنادا إلى مقتضياتها وينظر الفقيه في القانون.

والحديث عن لغة القانون لا يعني أنها لغة قائمة بذاتها، حيث أنه بالإمكان تشبيه العلاقة الرابطة بين اللغة القانونية واللغة العادية بتلك العلاقة التي تربط الفرع بالجذع، فلغة القانون عموما هي الفرع الذي لا يمكن أن يعيش إلا في كنف جذع اللغة العادية، إذ أنها تتطور داخل اللغة الأم وبمساعدتها، مما يحتم على اللغة القانونية إحترام خصوصيات اللغة العادية، والأكثر من ذلك، إنها ليست لغة في لغة أو لغة أدنى من اللغة العادية، وإنما هي لغة إختصاص داخل اللغة المشتركة، بمعنى إستعمال لغة طبيعية لتقديم معارف متخصصة في مجال القانون بطريقة تقنية تتفاوت حدتها باختلاف مجالات القانون ووفق حاجات الإتصال، وعموما، تتضمن لغة القانون عناصر خاصة باللغة التي يفهمها جميع الناس في مجتمع ما وعناصر أخرى لا تفقهها إلا

---

[12]-Boris Barraud, "La linguistique juridique", La recherche juridique, Aix Marseille université, France, 2016, p03.

[13]-Émilie Déal, "Langue du droit et doctrine : la linguistique juridique au service de l'accessibilité internationalisée des contributions doctrinales", revue générale de droit, volume 34, N°02, université d'Ottawa, canada, 2004, p240.

[14]-Ksenia Gałuskina, "jurilinguistique: du langage spécialisé vers la linguistique de spécialité", romanica cracoviensia, université Jagellon de Cracovie, Pologne, N°11, 2011, p147et 148.

[15]- Boris Barraud, op-cit, p03.

[16]- نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، "البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الإختصاص"، مجلة الأثر، العدد 28، جامعة ورقلة، جوان 2017، ص40.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

مجموعة بعينها، وهم أهل القانون، وتتميز عن اللغة العادية ببعض الصفات التركيبية ككثرة إستعمال صيغ المبني للمجهول وعدم التشخيص وغيرها[17].

لقد ألقت إنعكاسات الإحتلال الفرنسي للجزائر بظلالها بعد الإستقلال على مختلف مجالات الحياة، بما فيها واقع صناعة القانون في الجزائر، حيث أنه لم يكن بالأمر السهل على الجزائر أن تضع قواعد قانونية خاصة بها مباشرة بعد الإستقلال في ظل وضع تميز أنذاك بسيطرة القوانين الفرنسية لمدة تفوق القرن من الزمن، وإطارات جزائرية عددها قليل ومكونة باللغة الفرنسية، ومنشآت إدارية ومؤسسات إقتصادية ونظما تعليمية تستعمل اللغة الفرنسية.

ففي بداية الأمر أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باستمرار العمل بالنصوص القانونية الفرنسية حتى إشعار آخر، حيث تم التنصيص بموجب هذا الأمر على سريان النصوص القانونية الفرنسية باستثناء النصوص والأحكام التي تمس السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية أو النصوص ذات الإيحاء الاستعماري أو التميزي، أو كل النصوص أو الأحكام التي تؤثر على ممارسة الحريات الديمقراطية، فهي لاغية وباطلة[18]، وبصدور دستور 1963 تم التنصيص على أن اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة، ويجب أن يتم التحقيق الفعلي لتعميم اللغة العربية بأسرع وقت ممكن على أراضي الجمهورية، ومع ذلك، يجوز إستخدام اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية[19]، ثم بدأت تبرز إرادة التعريب وفي شتى المجالات[20]، وإن اختلفت حدتها من حقبة لأخرى، فشملت في

---

[17]- إيمان بن محمد، "لغة القانون والترجمة في الجزائر –إشكالات وحلول-"، مجلة اللسانيات، المجلد 23، العدد03، مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية، ديسمبر 2017، ص109.

[18]-Voir l'article 02 de la loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962, Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, N°02, daté du 11 janvier 1963, p18, (abrogé par l'ordonnance n°73/29 du 05 Juillet 1973 portant abrogation de la loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962, Journal officiel n°62 du 03 Août 1973).

[19]-Voir les articles 05 et 76 de la Constitution du 08 septembre 1963, Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, N°64, daté du 10 septembre 1963, p889, (abrogé par L'ordonnance n°76/57 du 05 juillet 1976 portant publication de la charte nationale, Journal officiel N°61, daté du 30 juillet 1976).

[20]- مدلول التعريب إنصرف إلى شقين، الشق الأول ذو طابع ثقافي، ويقصد به إسترجاع الشخصية الوطنية بكل مقوماتها الأساسية، والتي تؤدي فيها اللغة العربية الدور الأساسي والفعال مما يؤدي إلى المحافظة على التراث الثقافي العربي مع التفتح على ثقافات العصر، أما الشق الثاني وهو ذو طابع تقني يعني تحويل الكلمة غير العربي إلى العربي، وبالتالي تعريب التعليم في جميع المراحل التعليمية، تعريب الإدارة الحكومية وموظفي الدولة، راجع في ذلك: كربوش رمضان، "تعميم إستعمال اللغة العربية في الجزائر: بين النصوص القانونية وتحديات الواقع"، مجلة التكامل، المجلد 06، العدد 14، جامعة عنابة، ديسمبر 2022، ص118و119.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

مرحلة أولى ميدان التعليم، الإدارة والمحيط المتصل بالحياة العامة، وبتوالي الدساتير في الجزائر بقي المشرع الجزائري يقر صراحة بأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الأولى والرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[21].

إن السبب في صناعة القواعد القانونية باللغة الفرنسية بدل اللغة العربية يعود بالدرجة الأولى إلى كون أن الجيل الأول من واضعي القانون في الجزائر بعد الإستقلال لا يملكون باللغة العربية طرق التفكير والمخزون المفاهيمي الخاص بالدولة الحديثة وبكيفية تنظيم أجهزتها وتحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف فيها[22]، وإن وجد هذا المخزون، فإنه يتعلق بمجالات محددة كقانون الأسرة المستنبطة أحكامه من الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك ثمة عامل آخر يتعلق بخصوصيات المصطلح القانوني الجزائري الذي تأثر بالتشريع الفرنسي نتيجة حدوث ماإصطلح عليه بالتثاقف القانوني وذلك بسبب الإحتلال الفرنسي للجزائر وسريان القوانين الفرنسية على الجزائر.

ويقصد بالتثاقف القانوني "acculturation juridique"، تحول نظام قانوني في حالة إتصال مع نظام قانوني آخر، وبتعبير أكثر دقة، نقل القانون من ثقافات إلى أخرى يؤدي إلى تغيير القيم التي تقوم عليها أنظمتها القانونية، وإن كان هذا التحول متبادلا بين بلدان تتسم علاقاتها بالندية الفعلية من خلال عملتي تأثر وتأثير متكافيء بين أنظمتها القانونية، فإنها بالمقابل غالبا ما يكون أحاديا، أي من طرف واحد وفي ظل وجود ثقافة مهيمنة وأخرى مهيمَن عليها، فتؤثر الأولى في الثانية أكثر مما تتأثر هي بها[23]، لذلك نجد النظام القانوني الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي تبنى عديد مصطلحاته القانونية، ومن أمثلة ذلك:"loi organique" بمعنى قانون عضوي، وكذلك مصطلح "garde à vue" بمعنى توقيف للنظر وغيرها من المصطلحات القانونية.

إضافة إلى عامل تأثر المصطلح القانوني في الجزائر باللغة الفرنسية وهو ماإصطلح عليه بالتثاقف اللغوي "acculturation linguistique"، حيث أنه ونتيجة التواجد الفرنسي في الجزائر لمدة فاقت القرن من الزمن فقد حدث إحتكاك بين الطرفين وفي ظل غياب العلاقة الندية والتأثير المتكافيء تأثرت الجزائر بلغة الإحتلال الفرنسي، لذا وعلى مستوى المصطلحات القانونية ثمة ترجمات كثيرا ماتكون غير دقيقة وسطحية وحرفية، سواء لأنها لم تؤد المفهوم العلمي الأصلي ولم تعمق البحث في دلالته، أو لأنها غير سليمة من الناحية اللغوية، ومثال ذلك مصطلح "التوقيف للنظر" الوارد ضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي نسخ عن التعبير الفرنسي "garde à vue" من خلال

---

[21]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص07.

[22]-Ramdane babadji, "désarroi bilingue: notes sur le bilinguisme juridique en Algérie", revue droit et de société, N°15, France, 1990, p190.

[23]- جزيرة أيت عمير وإيمان بن محمد، "التثاقف في ترجمة لغة القانون بالجزائر"، مجلة التواصل، المجلد26، العدد02، جامعة عنابة، فيفري2023، ص76.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

نقل معناه وتركيبه من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري بتطبيق العملية المزدوجة التي ترتكز عليها عادة تقنية النسخ، وذلك بتحليل عناصر الشكل الأجنبي(مصدر+حرف+مصدر) ثم تعويضها بعناصر مماثلة في اللغة المنقول إليها (توقيف+ل+النظر) فأعيد بذلك بناء المصطلح الأجنبي باللجوء مباشرة في اللغة المنقول إليها إلى النسخ الشكلي المحض دون مراعاة خصوصيات اللغة المنقول إليها، إلى النسخ الشكلي المحض دون مراعاة خصوصيات اللغة المنقول إليها أو ماقد ينجم من عجمة دلالية تسيء إلى المفهوم أكثر مما تخدمه[24].

إلى جانب تعدد مصطلحات المفهوم الواحد، حيث يكون هناك عدة ترجمات باللغة العربية للمفهوم الواحد، حتى في نفس الوثيقة الواحدة، مما قد يؤثر سلبا على فهم القاعدة القانونية وبالتالي تطبيقها، ومن أمثلة ذلك: "mandat" والتي تعني: مدة، عهدة، نيابة، وكالة، مهمة.

وقد تم تبرير هذا التباين المصطلحي العربي إلى عدة أسباب من أهمها غياب التنسيق رغم أهميته بالنسبة إلى نص قانوني طويل يتضمن عديد المواد القانونية وتقتضي ترجمتها تدخل أكثر من مترجم، وكل واحد منهم يختار المقابل الذي يراه مناسبا، إلى جانب غياب بنك مصطلحي في مجال القانون في الجزائر يكون مرجعا لكل المترجمين القانونيين في شتى فروع القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب الوقوع في فخ التباين المصطلحي القانوني الذي نشهده من وثيقة قانونية إلى أخرى، أو حتى في الوثيقة القانونية الواحدة[25].

وفي نقلة نوعية حرص المشرع الجزائري ومن خلال مقتضيات القانون رقم 05/91 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، على أن تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية، والبرلمان معني بهذا الأمر بوصفه هيئة تشريعية تهيمن على مجال سن القانون، حيث ينبغي لهاته الجهات مراعاة مسألة صياغة النصوص القانونية وإصدارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية، كما يمنع في الإجتماعات الرسمية إستعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات[26]، إضافة إلى ذلك، فقد أقر المشرع الجزائري صراحة بأنه تصدر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها[27].

---

[24]- إيمان بن محمد، "إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة المترجم، المجلد 18، العدد 01، جوان 2018، جامعة وهران 01، ص 38 و43 و44.

[25]- إيمان بن محمد، "إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول"، المرجع نفسه، ص45.

[26]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المعدل والمتمم، ص46.

[27]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المعدل والمتمم، ص45.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

2.2- واقع إستعمال اللغة العربية عند إعداد النصوص القانونية من طرف السلطة التنفيذية:

يمكن للحكومة إعداد مشاريع قوانين وعرضها على البرلمان للمصادقة عليها[28]، وذلك في إطار القيام بأعمال التشريع الفرعي أو مايعرف بإصدار التنظيم، فالسلطة التنفيذية يمكن لها القيام بمايعرف بالمبادرة التشريعية كماهو الحال لدى البرلمان، والتي يقصد بها ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص قانوني أو ميزانية أو لائحة بغرض المناقشة والتصويت من طرف البرلمان[29]، حيث أنه لكل وزير من الطاقم الحكومي أن يبادر بتحضير مشاريع النصوص التشريعية في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم تطبيقا للسياسة المرسومة ضمن برنامج عمل الحكومة، وتبدأ هذه المبادرة على مستوى الوزارات في شكل مشروع تمهيدي ثم تُرسَل إلى الأمانة العامة للحكومة التي تخضعها لدراسات أولية تقوم بها المديريات المختصة لتفادي التضارب والتعارض مع التشريع المعمول به[30]، ويمكن في سبيل ذلك الإستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة للوصول إلى صياغة أولية للمشروع التمهيدي.

والملاحظ هنا في إطار اعداد النموذج الأولي لمشروع القانون على مستوى الوزارات، عدم إيلاء مسألة ضبط الصياغة القانونية للنصوص القانونية محل الإعداد أهمية كبيرة[31]، حيث تترك هذه المهمة للأمانة العامة للحكومة التي تعتبر جهازا دائما على مستوى رئاسة الجمهورية[32]، وهي مكلفة أساسا بتنسيق النشاط القانوني للحكومة، فمن بين المهام التي يضطلع بها الأمين العام للحكومة متابعة كل الإجراءات التشريعية لاسيما إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان، وإستلام إقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها، كما تسهر الأمانة العامة للحكومة في إطار إختصاصاتها على ضبط الصياغة النهائية للنصوص التشريعية المقترحة من الدوائر الوزارية قبل عرضها على السلطات المؤهلة للتوقيع أو إرسالها حسب الحالة إلى المؤسسات الدستورية للمصادقة أو الموافقة عليها.

---

[28]- أنظر المادة 119 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، ص28.

[29]- عبدالصديق الشيخ وعبلة حماني، "تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، جويلية 2020، ص450.

[30]- أحسن غربي، "مبدأ سيادة البرلمان في اعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي بآفلو، سبتمبر 2020، ص169.

[31]- سامية رايس، المرجع السابق، ص 14 و15.

[32]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 2020، ص04.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

بناءا على ماسبق بيانه، تُعَدُ الأمانة العامة للحكومة الهيكل التنظيمي الذي يتولى صياغة النصوص القانونية، كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا المجال، وهي بذلك تقوم نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية لعدم إحترافية بعض الموظفين القانونيين الذين قد يشاركون إعتياديا في مثل هذا العمل، وعليه يمثل إرسال مشروع القانون إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص القانوني والمصادقة عليه، وفي إطار ممارستها لاختصاصها في المجال التشريعي تقوم الأمانة العامة بتوزيع المشروع الأولي للقانون على أعضاء الحكومة والهيئات الإستشارية وذلك لابداء رأيها سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو الموضوعي، كما تليها عملية عقد إجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية[33]، وبموافقة الحكومة عليه يتم ايداع مشروع القانون من طرف الوزير الأول على مستوى مكتب المجلس الوطني الشعبي، بإستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي[34].

إن القانون رقم 05/91، المعدل والمتمم، إعتبر اللغة العربية مقوما من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابتا من ثوابت الأمة، وأن إستعمالها في جميع المجالات يعد مظهرا من مظاهر السيادة، وهو من النظام العام[35]، فيما كشف الواقع عن حقيقة مفادها بأن المصالح على مستوى الحكومة غالبا ما تعمل باللغة الفرنسية وعند إحالتها لمختلف النصوص القانونية من مراسيم تنفيذية ومناشير والمعدة من طرفها على مستوى البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها، فإنها تقوم بترجمة تلك النصوص القانونية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ويتم إرفاق النصوص في نسختين باللغة الفرنسية وهي النسخة الأصل، وأخرى باللغة العربية، وهي نسخة مترجمة، وفي هذه الحالة قد تحدث أخطاء[36]، وفي ظل هذه الإزدواجية اللغوية، فإن النص القانوني المرجعي هو ذلك المحرر باللغة الفرنسية على الرغم من وجود ما يسمى بالنسخة المحررة باللغة العربية للنص القانوني[37].

لقد وُجهت إلى ترجمة النص القانوني عموما عدة إنتقادات وذلك نظرا لكثرة الصعوبات والعراقيل التي تعترض القائمين عليها، ونخص بالذكر لغة القانون والطابع الإلزامي للنص القانوني، وإشكالية البحث الوثائقي، وتعدّد الأنظمة القانونية إجتماعيا وسياسيا، فمن قائل إنها ترجمة تقريبية يتّسع فيها هامش الخطأ إلى من وصفها بأنها

---

[33]- سامية رايس، المرجع السابق، ص15.

[34]- أنظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، ص33.

[35]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 05/91 المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ص45.

[36]- إيمان بن محمد، "إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول"، المرجع السابق، ص42 و43.

[37]-Ramdane babadji, op-cit, p194.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

عملية تُشوه النص الأصلي وتتعدّد فيها السلبيات، بفعل المغالاة في إستعمال النَّسخ وتدخل ذات المترجم الذي غالبا ما يضطلع بمهمة المشرع الوطني[38].

3- واقع إستعمال اللغة العربية عند نشر القواعد القانونية في الجريدة الرسمية:

من بين ما تقتضيه الصياغة القانونية وجود آلية لإفراغ قصد وإرادة المشرع الوطني في ألفاظ تشكل موادا قانونية، وفق نسق منهجي ولغة سلسة وواضحة غير مثيرة للإلتباس، ولا تدع أي مجال للتأويل، مما يخرج النص عن قصد المشرع الوطني، ولذلك، تعد عملية نشر القواعد القانونية وسيلة قانونية رسمية وإجراء ضروري تتوقف عليه مسألة سريان النصوص القانونية[39]، بل والحجية في مواجهة الغير[40]، حيث أن عملية إصدار القانون وحدها لا تعد كافية للعلم بالوجود القانوني للتشريع، وإن كانت هذه العملية لازمة لأنها تعد بمثابة شهادة إثبات ميلاد قانون بشكل رسمي، لذلك لابد من عملية نشر التشريع لإعلام الكافة بمحتوى ومضمون القواعد القانونية الصادرة وحملهم على الخضوع لها وتكييف سلوكهم وفق مقتضياتها ومن ثم إلزامهم بها ومساءلتهم عند مخالفة أحكامها.

3-1-واقع إستعمال اللغة العربية عند نشر القواعد القانونية في الجريدة الرسمية قبل جانفي 1991:

نظرا لإستحالة تبليغ القانون لكل شخص على حدى، ولتبرير قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، لاسيما وأن المشرع الدستوري الجزائري قد فرض على الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، العمل على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره، وذلك في إطار مسعى تحقيق الأمن القانوني في البلاد[41]، فإن وسيلة العلم بمختلف النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول تتم من خلال عملية النشر في الجريدة الرسمية، حيث تتحمل الدولة مسؤولية إعلام المواطنين بالقانون وذلك بموجب مرسوم رئاسي يوجه إلى مصلحة المطبعة الرسمية[42].

---

[38]- إيمان بن محمد، "إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول"، المرجع السابق، ص 112.

[39]- الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، دليل إعداد النصوص القانونية، الجزائر، طبعة نوفمبر 2023، ص64.

[40]- أنظر المادة 78 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص18.

[41]- أنظر الفقرة 04 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، ص11.

[42]- حامق ذهبية، "نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 01، جامعة الجزائر 01، مارس 2015، ص11.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

تعتبر عملية النشر في الجريدة الرسمية المرحلة الأخيرة من عملية سن القواعد القانونية، وهي تلي مرحلة إصدار القانون التي تتم من طرف رئيس الجمهورية في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه[43]، مما يؤدي إلى إثبات وجوده فيصبح نافذا، لكن لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشره، حيث تعد عملية النشر آلية قانونية يتم من خلالها إدراج النص القانوني في الجريدة الرسمية[44].

ومن المعلوم، بأن القوانين تطبق في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم صدورها وليس من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية حسبما هو منصوص عليه في المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة[45].

في الواقع، لقد عرفت مسألة نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في السنوات الأولى من الإستقلال إرادة كبيرة في الاتجاه نحو إعتماد إستعمال اللغة العربية في إصدار الجريدة الرسمية، حيث نجد العدد العاشر من الجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية بتاريخ 30 جانفي 1970، قد حملت في صفحة الواجهة إعلانا هاما[46]، بمقتضاه تم إعلام المشتركين بأنه إعتبارًا من تاريخ الفاتح من شهر فيفري 1970، ستحتوي الجريدة الرسمية فقط على طبعة باللغة العربية، ومع ذلك، فإنه سيتم إرسال ترجمة إلى القراء الذين حصلوا على إشتراك في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية.

3-1-واقع إستعمال اللغة العربية عند نشر القواعد القانونية في الجريدة الرسمية بعد جانفي 1991:

لقد إتضحت مسألة حرص الدولة الجزائرية على إستعمال اللغة العربية بشكل رسمي عند نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك

---

[43]- أنظر المادة 148 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، ص34.

[44]- حامق ذهبية، المرجع السابق، ص10.

[45]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص990.

[46]- تضمنت صفحة واجهة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والصادرة باللغة الفرنسية في العدد 10 بتاريخ 30 جانفي 1970 إعلانا هاما باللغة الفرنسية مضمونه كالتالي:

«Il est porté à la connaissance de nos abonnes qu'a dater du 1er février 1970, le journal officiel ne comportera qu'une édition en langue arabe. Toutefois, une traduction sera adressée aux lecteurs ayant souscrit un abonnement en langue française. En conséquence, le nouveau tarif d'abonnement annuel arabe et sa traduction sera de 40 da».

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

بالتنصيص ضمن أحكام القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، على أن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصدر باللغة العربية وحدها[47].

غير أن لغة القانون في الجزائر قد تم وصفها بأنها تحيا في سياقات تاريخية، سياسية، إجتماعية ولغوية خاصة، جعلتها تتسم بجملة من المميزات والمفارقات، حيث تصدر القواعد القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نسختين، وبلغتين، العربية والفرنسية، وهو ما إصطلح عليه بإزدواجية لغة القانون"bilinguisme juridique"[48]، والعلة في ذلك هو التثاقف القانوني الذي حصل بين النظام القانوني الفرنسي المُهَيمِن مع النظام القانوني الجزائري المُهَيمَنِ عليه نتيجة الإستعمار الفرنسي للجزائر لمدة طويلة من الزمن، الأمر الذي إنجر عنه حدوث إزدواجية لغوية قانونية تجسدت بصدور التشريع في نسختين، نسخة باللغة الفرنسية غالبا ماتكون هي الأصل، وأخرى باللغة العربية وهي ترجمة لها، مما جعل هذا الواقع يؤثر على صياغة القواعد القانونية باللغة العربية من خلال ماتحتويه الجريدة الرسمية على ترجمة حرفية ونسخ وتداخل لغوي، وكذلك على الصناعة المصطلحية التي كثيرا ما تعتمد ترجمة سطحية أو مضللة[49].

في الواقع، لقد تم وصف مسألة الحديث عن اللغة العربية وتعميم إستعمالها في الجزائر بأنه كان ولازال أحد أكبر الطابوهات نظرا لإرتباط هذه المسألة إرتباطا وثيقا بالقرار السياسي مما أدى إلى حدوث تجاذبات إيديولوجية وسياسية[50]، والتي حدثت بين من يريد تطبيق أحكام القانون رقم 05/91، المعدل والمتمم، وبين من لا يريد تطبيقه[51]، فقد كان من المفروض وبموجب نص المادة 36 من هذا القانون أن يتم وكحد أقصى إستكمال تطبيق هذا القانون بتاريخ 02 جويلية 1992، إلا أنه مالبث أن أُصدِر في جريدة رسمية واحدة نصين قانونيين يتعلقان بتطبيق القانون رقم 05/91، أحدهما هو المرسوم الرئاسي رقم 303/92 الذي يتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، حيث تم اعتبار بأن تعميم استعمال اللغة العربية، بوصفها لغة وطنية ورسمية، في جميع الإدارات العمومية، والهيئات

47- أنظر المادة 13 من القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، ص46.

48- إيمان بن محمد، "لغة القانون والترجمة في الجزائر –إشكالات وحلول-"، المرجع السابق، ص110.

49- جزيرة أيت عمير وإيمان بن محمد، المرجع السابق، ص76.

50- كربوش رمضان، المرجع السابق، ص118و125.

51- لتفاصيل أكثر راجع: بشير كاشي، "وجوب تعميم إستعمال اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية"، مجلة اللغة العربية، المجلد 03، العدد 01، المجلس الأعلى للغة العربية، جوان 2001، ص260.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

والمؤسسات والجمعيات على إختلاف أنواعها، قد أصبح من المباديء الراسخة التي لا يمكن التراجع عنها[52]، في حين النص القانوني الآخر وهو المرسوم التشريعي رقم 02/92 الذي يتعلق بتطبيق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية[53]، والذي بموجبه تم تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 36 سابقة الذكر إلى غاية توفر الشروط اللازمة.

إن هذا المد والجزر الذي تعرض له هذا القانون دفع بالمهتمين بهذا الشأن إلى القول بأن هذا المرسوم التشريعي في ظاهره تضمن إلزاما للقائمين بعملية تعميم إستعمال اللغة العربية، وذلك بضرورة حشد الإمكانيات المتوفرة لإستكمال تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القانون في أقرب وقت ممكن، لكن دون تحديد أجل لذلك، فيما أقر المفسرين للنصوص القانونية بأن محتوى هذا النص قد جمّد القانون رقم 05/91، وعَلَّقَه إلى أجل غير مسمى[54]، مما جعل المشرع يتدخل ويرفع التجميد الذي طال المادة 36 سابقة الذكر، ويلغي أحكام هذا المرسوم التشريعي صراحة بموجب الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم للقانون رقم05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[55]، حيث تم التنصيص على أن الأحكام المتعلقة بتعميم إستعمال اللغة العربية تطبق فور صدور الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ويجب في هذا السياق إستكمال عملية تعميم إستعمال اللغة العربية في أجل أقصاه 05 جويلية 1998، باستثناء التعليم العالي والمعاهد العليا، حيث مدد الأجل إلى غاية 05 جويلية 2000، وهذا كله يعني بأن القانون رقم 05/91 المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، قد لاقى دعما تارة، والتجميد تارة أخرى، وماهو إلا دليل على أن هذا القانون قد صحبته مقاومة ومعارضة[56].

---

[52]- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 303/92 المؤرخ في 04 جويلية 1992، يتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، مؤرخة في 15 جويلية 1992، ص1487.

[53]- مرسوم تشريعي رقم 02/92 مؤرخ في 04 جويلية 1992 يتعلق بتطبيق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، مؤرخة في 15 جويلية 1992، (ملغى بموجب الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية).

[54]- بشير كاشي، المرجع السابق، ص262.

[55]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ص06.

[56]- كربوش رمضان، المرجع السابق، ص129.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

من خلال ماسبق بيانه، ورغم الصراع الإستئصالي الذي شهدته اللغة العربية أمام نظيرتها الفرنسية[57]، يمكن القول بأنه ثمة إرادة قانونية تسعى لبناء فضاء لغوي تحظى فيه اللغة العربية بصفتها اللغة الرسمية الأولى في البلاد بالمكانة الأولى في مجال صناعة القانون، لكن عملية بناء هذا الفضاء يلفها الغموض وتعترضها عراقيل وصعوبات، ففي حقيقة الأمر وعلى عكس ماهو مصرح به رسميا من حيث أن الجريدة المحررة باللغة الفرنسية ماهي إلا ترجمة للجريدة المحررة باللغة العربية، والحاصل في الواقع، هو أن صناعة القانون في الجزائر تميزه إزدواجية لغوية وتحريره في أغلب الأحيان يتم باللغة الفرنسية، لذلك فإن القول بأن النسخ من الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية ماهي إلا ترجمة للنسخة الأصلية من الجريدة الرسمية المحررة باللغة العربية لا أساس له من الصحة، ومن يطَّلِع على أرشيف الجريدة الرسمية سيتأكد من مسألة إزدواجية لغة القانون، حيث أن كل أعدادها التي صدرت منذ 1964 إلى يومنا هذا تضمنت نسختين بالعربية والفرنسية[58].

ولذلك فإن النسخة الخاصة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة باللغة الفرنسية تم وصفها على أنها تعد النسخة الأصل، فهي نسخة رسمية من الباطن "version crypto-officielle"، وهو مايجعل منها النسخة المرجعية أو المرجع الأساسي عند الحاجة، وذلك في حال ما إذا كانت إحدى القواعد القانونية تحتاج إلى تفسير أو محل جدال بسبب وجود إلتباس في القاعدة القانونية الصادرة في النسخة المحررة باللغة العربية من الجريدة الرسمية، في حين النسخة الخاصة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة باللغة العربية ماهي إلا ترجمة لنظيرتها الفرنسية[59].

4-الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن الصياغة القانونية للقواعد القانونية هي أسلوب لغوي متخصص، وتعد وسيلة المشرع الوطني لإيصال الفكرة إلى المخاطب بها، وهي فكرة يفترض أن تتسم بالدقة والوضوح والعرض المحكم، وتراعي القواعد العامة في اللغة الوطنية، وكلما إتسمت صياغة القواعد القانونية بوجود خلل، أو خطأ، أو غموض نجم عن ذلك إنحراف القاعدة القانونية عن إيصال مضمونها للمخاطب بها بشكل صحيح، لذا على المشرعين مراعاة هذا الجانب من عملهم القانوني

---

[57]- لتفاصيل أكثر راجع خالد هدنة، "الإنعكاسات الإجتماعية للتعدد اللغوي في الجزائر ودور المجلس الأعلى للغة العربية في تحقيق الأمن والتعايش اللغويين"، مداخلة مقدمة في إطار أعمال ندوة منظمة من طرف المجلس الأعلى للغة العربية وجامعة سطيف 02 تحت شعار جهود المجلس الأعلى للغة العربية في تطوير اللغة العربية، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2019، ص 97 و100.

[58]- إيمان بن محمد، "إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول"، المرجع السابق، ص40 و41.

[59]- إيمان بن محمد، "لغة القانون والترجمة في الجزائر –إشكالات وحلول-"، المرجع السابق، ص110.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 34 - 52

كي تكون القاعدة القانونية مصاغة بطريقة سليمة، والفكرة التي تعبر عنها جلية وواضحة.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من المقاومة التي حصلت بشأن القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، نتيجة البعد عن الروح العلمية الموضوعية وسيطرة الجانب الإيديولوجي على مسألة تطبيقه، تحدوه إرادة تعميم إستعمال اللغة العربية في مجال صناعة القواعد القانونية التي تحيا في ظل سياق خاص نتيجة حدوث تثاقف قانوني بين الجزائر وفرنسا وما إنجر عنه من إزدواجية في لغة القانون بين كل من اللغتين العربية والفرنسية، فمن ناحية يعتمد صائغي النصوص القانونية سواء على مستوى البرلمان أو السلطة التنفيذية أساسا على اللغة الفرنسية مما ترتب عنه بروز إشكالات تتعلق بالترجمة التي قد تكون ركيكة أو سطحية أو متعددة المعاني، ومن ناحية أخرى، من خلال صدور القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في نسختين، نسخة باللغة الفرنسية والتي غالبا ماتكون الأصل، ونسخة ثانية باللغة العربية، التي تعد ترجمة لها، وهو ما أثَّر على صياغة النصوص القانونية باللغة العربية من خلال ماتحتويه النسخة من ترجمة حرفية ونسخ وتداخل لغوي، وكذا على الصناعة المصطلحية التي كثيرا ما تعتمد على ترجمة سطحية أو مضللة.

إن إستعمال اللغة العربية يعد من النظام العام، ويشكل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، وبغرض الرقي بهذه اللغة في مجال صياغة القواعد القانونية فإنه ينبغي على صانعي القانون في الجزائر العمل على:

- إنتاج المؤلفات والمعاجم القانونية المتخصصة والحديثة باللغة العربية.
- ضرورة العمل على الإنتقال من وضعية الشغور المصطلحي القانوني إلى مرحلة الإنتاج المصطلحي القانوني المتخصص، وذلك من خلال إستحداث بنك يعنى بوضع المصطلحات القانونية العلمية والتكنولوجية باللغة العربية، مواكب للتطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة، والذي يتم الإعتماد عليه في صياغة النصوص القانونية لاسيما ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- إستحداث لجنة خاصة منبثقة عن لجان وزارية تعنى بجمع المصطلحات القانونية العربية وتثمينها وتوحيد الإستعمال المصطلحي القانوني.
- إستحداث لجان التعريب الجامعية وإشراكها في مختلف الندوات والمؤتمرات سواء على المستويين الداخلي والعربي وحتى الدولي.

5- المراجع:

5-1- باللغة العربية:

- النصوص القانونية:

01- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

02- قانون رقم 05/91 مؤرخ في 16 جانفي 1991 معدل ومتمم بالقانون رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، مؤرخة في 16 جانفي 1991.
03- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
04- أمر رقم 30/96 مؤرخ في 21 ديسمبر 1996، معدل ومتمم للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد81، مؤرخة في 22 ديسمبر 1996.
05- مرسوم رئاسي رقم 303/92 مؤرخ في 04 جويلية 1992، يتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، مؤرخة في 15 جويلية 1992.

06- مرسوم تنفيذي رقم 99/14 يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، مؤرخة في 16 مارس 2014.

07- مرسوم رئاسي رقم 07/20 مؤرخ في 25 جانفي 2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 05، مؤرخة 29 جانفي 2020.

- **الكتب**:

01- سالم المعوش، دور اللغة في بناء المجتمع العربي وتطوره، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015.
02- عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- **المقالات باللغة العربية**:

01- إيمان بن محمد، "لغة القانون والترجمة في الجزائر –إشكالات وحلول-"، مجلة اللسانيات، المجلد 23، العدد03، مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية، ديسمبر 2017، [ص105 ص127].
02- بشير كاشي، "وجوب تعميم إستعمال اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية"، مجلة اللغة العربية، المجلد 03، العدد 01، المجلس الأعلى للغة العربية، جوان 2001، [ص231 ص276].

03- خالد هدنة، "الإنعكاسات الإجتماعية للتعدد اللغوي في الجزائر ودور المجلس الأعلى للغة العربية في تحقيق الأمن والتعايش اللغويين"، مداخلة مقدمة في إطار أعمال ندوة منظمة من طرف المجلس الأعلى للغة العربية وجامعة سطيف 02 تحت شعار جهود المجلس الأعلى للغة العربية في تطوير اللغة العربية، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2019.

04- جزيرة أيت عمير وإيمان بن محمد، "التثاقف في ترجمة لغة القانون بالجزائر"، مجلة التواصل، المجلد26، العدد02، جامعة عنابة، فيفري2023، [ص75 ص92].

05- دبيلي كمال، "النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تبسة، جوان 2016، [ص219 ص238].
06- حامق ذهبية، "نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 01، جامعة الجزائر 01، مارس 2015، [ص07 ص52].
07- كربوش رمضان، "تعميم إستعمال اللغة العربية في الجزائر: بين النصوص القانونية وتحديات الواقع"، مجلة التكامل، المجلد 06، العدد 14، ديسمبر 2022، [ص 117 ص139].

08- محمد عباس محسن، "النشر في الجريدة الرسمية مكون تشريعي أم إجراء تنفيذي لا ضرورة له"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة كركوك، 2012، [ص245 ص272].
09- نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، "البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الإختصاص"، مجلة الأثر، العدد 28، جامعة ورقلة، جوان 2017، [ص37 ص50].
10- سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تبسة، أوت2021، [ص11 ص24].
11- سلام عبدول زهرة الفتلاوي، "المعايير العامة للصياغة التشريعية(دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، جامعة بابل بالعراق، 2017، [ص90 ص132].
12- عبدالصديق الشيخ وعبلة حماني، "تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، جويلية 2020، [ص445 ص772].

13- على مجيد العكيلي، "النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة مستغانم، 2019، [ص85 ص106].

- الوثائق الرسمية:

- الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، دليل إعداد النصوص القانونية، الجزائر، طبعة نوفمبر 2023.

2-5- باللغة الفرنسية:

- النصوص القانونية:

01-Constitution du 08 septembre 1963, Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, N°64, daté du 10 septembre 1963, p889, (abrogé par L'ordonnance n°76/57 du 05 juillet 1976 portant publication de la charte nationale, Journal officiel N°61, daté du 30 juillet 1976).

02-Loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962, Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, N°02, daté du 11 janvier 1963, (abrogé par l'ordonnance n°73/29 du 05 Juillet 1973 portant abrogation de la loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962, Journal officiel n°62 du 03 Août 1973).

- المقالات:

01-Boris Barraud, «La linguistique juridique», La recherche juridique, Aix Marseille université, France, 2016, pp 01-12.
02-Émilie Déal, "Langue du droit et doctrine : la linguistique juridique au service de l'accessibilité internationalisée des contributions doctrinales", revue générale de droit, volume 34, N°02, université d'Ottawa, canada, 2004, pp 233-265.
03-Ksenia Gałuskina, "jurilinguistique: du langage spécialisé vers la linguistique de spécialité", romanica cracoviensia, université Jagellon de Cracovie, Pologne, N°11, 2011, pp146-153

04-Ramdane babadji, "désarroi bilingue: «notes sur le bilinguisme juridique en Algérie»", revue droit et de société, N°15, France, 1990, pp 189-202.